

السرائر

[67] ولأحدهما ، عليه جذوع ، فإنه يحكم بالحائط لمن الجذوع له ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي: لا نحكم بالحائط لصاحب الجذوع ، واختار قول الشافعي شيخنا أبو جعفر في مسائل الخلاف (1) ، وما اخترناه أظهر ، لأن له عليه يدا وتصرفا ، ولا خلاف أن من كان بيده شيء ، حكم له بالملك ، ولا يخرج من يده بمجرد دعوى غيره عليه ، إلا بالبينه العدول . إذا تنازع اثنان دابة ، أحدهما راكبها ، والآخر آخذ بلجامها ، ولم يكن لأحدهما بينة ، جعلت بينهما نصفين . وكذلك إذا كان لرجل بيت ، وعليه غرفة لآخر ، وتنازعا في سقف البيت الذي عليه الغرفة ، ولم يكن لأحدهما بينة . والأقوى عندي ، أن القول قول صاحب الغرفة مع يمينه ، لأن الغرفة لا تكون بلا أرض ، والبيت قد يكون بلا سقف ، وقد اتفقا أن هاهنا غرفة ، فإذا لم يكن لها أرض ، وهو سقف البيت ، فلا غرفة إذن ، فقد ترجحت دعواه بهذا الاعتبار . وإذا كان بين رجلين حائط مشترك ، وانهدم ، وأراد أحدهما أن يبنيه ، وطالب الآخر بالإنفاق معه ، لا يجبر عليه ، وكذلك إن كان بينهما نهر ، أو بئر ، أو دولا ، وكذلك إن كان السفل لواحد ، والعلو لآخر ، فانهدم ، فلا يجبر صاحب السفل ، على إعادة الحيطان التي تكون عليها الغرفة . والدرب الذي لا ينفذ ، حكمه بخلاف الدرب الذي ينفذ ، لأن ملاكه معينون ، فلا يجوز لأحد منهم إخراج روشن ، إلا بإذن الباقيين ، لأنه إذا أخرج روشنا لاطيا ، يضر بأهل الزقاق الغير النافذ ، فرضوا به ، فإنه يترك ، وهذا يدل على أن الحق لهم ، ولا يجري مجرى الطريق النافذ . وإذا كان نفسان ، لكل واحد منهما شيء عند صاحبه ، من سائر الأموال

(1) الخلاف: كتاب الصلح ، المسألة 4 .